

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الرابع والعشرون

عبدالله بن حميد

ايها الاخوة والاخوات الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الرابع والعشرون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان - [00:00:20](#)

ينفع به بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال رحمه الله تعالى ولا تصح الصلاة خلف فاسق مطلقا سواء كان فسقه من جهة الافعال او - [00:00:39](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة الرجل ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مومنا الا ان يقهر طفلان يخاف سوبه رواه ابن ماجة عن جابر. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى. ولا تصح الصلاة - [00:01:01](#)

الفاسق معنا كل من ارتكب كبيرة والكبيرة رابطها كل ختم بغضب او لعنة او نار او نفي ايمان او سخط. فهذا مرتكب كبيرة مثل لعن الله شارب الخمر. لعن الله الشارق يسرق البيضة فتقطع يده عليها. وما اشبه ذلك. فهؤلاء - [00:01:31](#)

يطلق عليهم مسمى البشر. فالصلاة خلفهم لا تصح. هذا الافعال الذي فسق بفعله. وهذا واما مذهب جمهور العلماء فالصلاة خلفهم صحيحة. مستدلين بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله قالوا هذا يدل على ان - [00:02:01](#)

لا تخل بالفاسق صحيحة ذنبه عليه ولكن ما دام انه مسلم ولم يسند عنه حقيقة الاسلام تصح الصلاة خلفه. ويقول ابن تيمية وغيره كل من صحت صلاته به نفسه. فتصح الصلاة خلفه - [00:02:31](#)

اما المذهب لا ما دام ان على هذه الحلقة الانبياء والمرسلين بهذا الحديث. لا يؤمنن ولا اعرابي مهاجرا ولا تؤمن اجرا. يعني ان الفاجر لا يؤم المؤمن. ولا فاجر مؤمنا. والفاجر هو الفاجر - [00:02:51](#)

اما بالنسبة للعقيدة نفث في عقيدته فهذا هو المذهب ايضا. وهو قول كثيرين من اهل العلم وهو اشد من الفاسق بالفعل الغير موفق وجماعة ان الفاسق بالفعل تصح الصلاة خلفه. واما بالعقيدة فذهب بعض الاصحاب الى ان لا تصح. وخاصة - [00:03:11](#)

فاذا كان نصفه مخالفا للقرآن والسنة كالجهمي مثلا الجهمي الذي ينهي عن يقول لا لا شمع له ولا بصر ولا يتكلم ولا يرحم ولا يغضب ولا يشخط ولا يحب وكذلك يقول لا لا ليس له يد وليس له وجه ولا ولا ينفي عن صفات الافعال وصفات الذات - [00:03:38](#)

وينكر ايضا ان الله على عرشه يرد قوله الرحمان على عرش استوى بل يقول انه حال في كل مكان لا يخلو منه مكان من دون مكان بل وبحشوش وبكذا وبكذا فهؤلاء كفرهم اهل السنة. من زعم اهل - [00:04:08](#)

اهل السنة كفروه. لانه في الحقيقة مكذب للقرآن. راد لما دل عليه القرآن والسنة وقد قال ابن القيم ان هؤلاء كفرهم خمس مئة عالم من علماء الاسلام. فقال في النونية ولقد - [00:04:28](#)

قلد كفرهم خمسون في عشر من العلماء في البلدان. يعني عشرة في خمسين. يحصل خمسمائة. ولقد قلد كفران الجميع. ولى لكائي الامام حكاه عنهم بل حكاه قبله الطبراني. يعني ان النال كائن - [00:04:48](#)

وكذلك الطبراني حكى تكفير الجامية القائلين بهذا القول عن خمسمائة عالم من علماء المسلمين من وكذلك ايضا من انكر شيئا من الصفات او زعم ايضا اشد من هذا او اقل من هذا مما يتنافى مع القرآن والسنة لان بدعهم تختلف. كما ان الكفر يزيد وينقص كما هو معلوم - [00:05:08](#)

والعجيب الكافرين عند ربهم الا متى ولا الا خسارا ثم ازدادوا كفرا الى غير ذلك ما هو معروف. قالوا ان هؤلاء اما ان يكن كافر او يكون فاجر فاذا صار فاسق لا تصح الصلاة قلبه لكن قول - [00:05:38](#)

كل ما صحت صلاته في نفسه فانه تصح امامته. نعم. تعريف الفاسق لانه مرتكب كبيرة. الامام ها؟ بالمعنى المعروف لان الفاسق هو الذي لا تصح امامته ابدًا. وهو الذي لا تقبل شهادته ايضا. وهو الذي - [00:05:59](#)

في نهاية عند ارادة التزود او ما اشبه ذلك. اما من ركب صغيرة فهذا من نهاية هذا حديث ولا يسمى بأسخ بل يعني على حسب المملكة كل بني ادم خطأ وكان الخطائين التوابون. ايش؟ نعم - [00:06:42](#)

ككافر اي كما لا تصح سواء علم بخبره بالصلاة او بعد الفراغ منها. كما ان الكافر لا تصح الصلاة خلفه سواء علمت في اثناء الصلاة انه كافر او لم تعلم الا بعد الفراغ منها فعليك الاعانة. نعم - [00:07:12](#)

وتصح قلب المخالف في الفروع. وتصح خلف المخالف. لا ان كان في مسائل الاجتهاد الحنبلي يصلية خلف المالكي او الحنفي او الشافعي او بالعكس لا بأس به. لان نشأ عن حسن - [00:07:43](#)

وليس الخلاف في العقيدة مثل الخلاف في الفروع بل الخلاف الفروع ايسر واسهل. الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا لكنهم لم يختلفوا في العقيدة ابدًا. ما وقع بهم اي خلاف في العقيدة اما بالظهور. نعم - [00:08:03](#)

ما ترك الامام ما يعتقد وجب وحده عمدا بطلت صلاتها. واذا ترك الامام وحده ما يعتقد وجوبه في الصلاة بطلت صلاته صلاة مأمومة لان صلاة المأموم تبطل بصلاة الامام وان كان الامام مأموم - [00:08:23](#)

تري ان هذا غير واجب. فمثلا التكبير من ارسلته للتكبير. انت ترى ان تكبيرات تعتقد هذا كما هو المذهب الله اكبر سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الله اكبر السجود - [00:08:43](#)

الله اكبر اذا بدأ من السجود هذا واجب عندنا وعند اهل الحديث مذهب الائمة الثلاثة ان هذا سنة صليت بناء وانت تعتقد وجوب التكبيرات كما هو العمل عليه الان ولكنك - [00:09:03](#)

ركعت بدون تكثيف ورفعته من الركوع بدون ان تكون سميع الله لمن حمده. بطلت صنعته وصلاة المالكي والحنفي والشافعي. وان كانوا لا يرون انها واجبة. انما بطلت صلاة بطلان صلاتك انت - [00:09:23](#)

لأنك تعتقد هموم هذه الاشياء تكبيرات الانتقال وهم لا يعتقدون الجبهة بل يرون انها سنة وقد سبق بينا ادلة هؤلاء وادلة هؤلاء. هنا ان الحنابلة يستدلون بان تكبيرات الواجبة فلو ركعت بدون تكليف - [00:09:43](#)

بدون ان تكون سمع الله لمن حمده صلاته. اذا كنت متعمد لانها من واجبات الصلاة. وان تركتها سهوا مستدلين بالانابة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك هذه صلاته ولا مرة واحدة. بل - [00:10:10](#)

اذا كبر فكبروا. واذا ركع فاركعوا. واذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا ولك الحمد. الى اخره. وقال صلوا كما رأيتموني اصلي. هذا يدل على وجوب تكبيرات الانتقال. لان الرسول لم - [00:10:33](#)

اتركها ولا مرة واحدة. وقال صلوا كما رأيتموني اصلي. وكان يعلم اصحابها التكميم. فهذا يدل على الجمهور كل هذا رسول الله لو تركنا حرج. لو كنت الله اكبر تكبيرة الاحرام وركعته سجدته وركعته ولا تنفر - [00:10:53](#)

مستدلين بحديث مسلم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ثم لما صلى جاء وسلم عليه قال الرسول ارجع صلي فانك لم تصلي. فرجع فصلى. ثم جاء وسلم قال ارجع فصلي فانك لم تصل. قال الاعرابي - [00:11:13](#)

بالحق نبيا؟ لا احسن غير هذا فعلمني. قاله الرسول اذا قمت الى الصلاة فكذب. ثم اقرأ من القرآن حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم افعل ذلك بصلاتك كلها - [00:11:41](#)

هذا الرسول يعلم هذا الاعرابي الجاهل ولم يكن لك. بل قال ثم اركع حتى تطمئن راکع ثم ارفع حتى تعتدل قائمة. ولا يجوز تأخير البيان او وقت الحاجة فلو كان واجب لا اخبر ان علم الرسول هذا الاعرابي الجائر بان قال له ثم كبر للركوع ثم قل سمع الله لمن حمده

احمد ربنا ولك الحمد. قال الحنابلة لا دليل لكم في هذا الرسول انما علم الاعرابي الشيخ الذي كان يجهل. فالاعرابي كان يكذب ولهذا لم يخبره بالتشهد. ولن اخبره بما يقول في الركوع والسجود. ولم يخبره بعدد الركعات لانه كان يعرفها. ولم يخبره باي لجنة التشهد الاول - [00:12:38](#)

كما اخبره بالشيء الذي كان يجهله. فاذا عرفنا هذا كله فانت لو صليت مثلاً وان تعتقد وجوب التكبير فخلقك من يرى عدم وجوب التكليف من ادلة التي اشرنا اليها وتركنا التكميم عمدا بطلت صلاتك وصلاتهم نعم - [00:13:05](#)

وان كان عند مأموم وحده لم يعد. وان كان عند مأموم وحده. لو مثلاً ان ترى التكليف واجب وامامك مالك باراكاً ابا ومن ترك ركناً او شرطاً او واجباً في بلا تأويل - [00:13:25](#)

ولا تقليد اعد. ومن ترك ركناً او شرطاً او واجباً. مختلفاً بلا تأويل كما لو ترك القيام لعذر او ترك شرطاً من شروط الصلاة بلا عذر او ترك ايضاً فانه والنشر التي اشرنا اليها ترك واجباً بتأويل لانه يرى ان - [00:13:50](#)

بدليل حديث المرسلين. نعم لكن ما عنده دليل. ما عنده دليل يتمسك به بس. يعني اخذ من رخصة العلماء. رخصة بس على شيء.

خلف امرأة لحديث جابر السابق فالمرأة لا تؤمن الرجال بل قال الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:14:20](#)

اخرهن من اي ما اخرهن الله. فلا يجوز للمرأة ان تؤوم الرجال. حتى ولو محارمها كزوجها واخيها. وتتقدم تصلي لله. ليست محلاً للامام. الا في مسألة واحدة استثناء الحنابلة وهي استثناء بغير محل ضعيف قول ضعيف ولا من الشهداء. قالوا تصح امامة - [00:14:54](#)

اذا كانت قارئة القرآن تجيده والرجال يصلون خلفها اميين فتصلينا بالتراويح وتقوم خيبة للامامة لكن تصلي وراهم ولهذا يقول التراويح امامتها من خلفهم يعني موقفها تكون خلف الرجال. لكن هذا معنى دليل نعم - [00:15:24](#)

ولا خردق فمن الرجال والخلاف الاحتمال ان يكون امرأة. كذلك ولا تصح صلاة الرجال لاكتمال ان يكون امرأة تعرف ان ان نكون مع من كان له ذكر وترك امرأة. له الة ذكر والة امرأة. ولكن - [00:16:14](#)

ما هناك فارق ما ادري الامر مشكلة والا اذا اتبع العلامة يلحق الهمة في المرط كتبتك الشديين او مثلاً او خرج مني من الذكر او من الفرج على حسب العلامات - [00:16:44](#)

وما دام ان لم يتبع قبل البلوغ او بعد البلوغ ولكن لم يتبين. هل هو ذكر ام هو انثى وانثى ومن له شكل الة امرأة والة رجل نعم ولا امامنا لكنه الحمد لله. قليل جداً. ولا امامة صبي لبالغ في - [00:17:04](#)

صوتا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا صبيانكم قاله في المبدع. ولا تصح امامة الصبي للرجال البالغين في الفريضة لهذا الحديث والقول الاخر انها تصح ولا مانع ما دام ان يجيب - [00:17:33](#)

القراءة اكتسح صلاة امامة الصبي بالرجال البالغين. وهذا القول قولي. بالنظر من جهة الدالة كما نشر عمرو بن سلمة نعم قال ابن عبد الهادي لا يصح ولا يعرف له نسب هنا الى المبدأ - [00:17:53](#)

وتصح في نفل وامامة وامامة صبي بمثله. وتصح عمامة الصبي للرجال فلو تقدم الصبي يصلي من دون التراويح لا بأس. اما الفريضة فلا ولكن الصواب جواز. الفريضة القرآن واقرأ الامانة ان شاء الله والدالة في هذا الكبيرة نعم وكذلك تصح عندهم امام - [00:18:18](#)

في صبيان مثله. نعم. ولا امامة اخرس ولو بمثله لانه اخل بفرض الصلاة بغير بدل ولا تصح امامك الاخرس. ولو بفرسان كما لو تقدم لسيدنا اضرم الفاتحة يؤدي واجبات الصلاة. حتى ولو كان - [00:18:48](#)

نعم. وانا امامة عاجز عن ركوع او سجود ولا تصح امامة عاجز عن ركوع او سجود او قيام الا بمثله مثلاً لو تقدم انسان مسلم شايب تعبان يصلي ولا ولا يقدر يقوم يصلي هنا وهو جالس ما يصح - [00:19:15](#)

لان عاجز عن فرض القيام والمأمومون يستطيعون بخلاف ما لو كان مثلاً كما يأتي او امام الحي على الاجتماع الذي يأتي بيانه نعم.

القي من اين تصح امامه عاجز عن قيامه قادر عليه الا بمثله. اي نعم. الا امام الحي اي الراتب اي الراتب اي - [00:19:45](#)

بمسجد الا امامي الا امام الحي اي الراتب المرجو. نعم نستثنى لانه لا تشك اخذ عاجز عن ركوع او سجود او قيام الا امام امام

مستثنى من قيام المستثنى هو من جيش المستثنى في حكم المستثنى منه - 00:20:15

ما هم ما هم شيء خارج عن ما سبق. الا هنا تعتبر متى؟ الا امام الحي اي الراتب بمسجد المرجو زوارع التي لا القيام على الدوام. الا امام الحي المرجو. يعني معناه تقرر لنا - 00:20:45

انه لو صلى بنا انسان عاجز عن الركوع والسجود هذا ما نصلي وراه. اوصلنا بنا امور جادة نحن قيام كذلك الا امام راتب بشرط انه الامام الراتب ونرجو زوال خدمته - 00:21:15

اما اذا كان لا يرجى زوال علتي لكبر سنه فهذا لا ينبغي ان يصلون ورائهم جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين على القيام لقول عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم قياما - 00:21:35

اشار اليه من اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به قال ابن عبد البري هذا مرفوعا من طرق متواترة. يعني ان الايمان المرجو زوال علته اذا صلى بنا جالس يصلي وراه جالس - 00:22:05

اولا لابد ان يكون هو الامام الراجحي. وثانيا لا بد ان يرجى جواد ابنته. فاذا بدأ بنا من اول الصلاة ثالث فانا نصلي خلف. لا نخالف. مستدلين بحديث عائشة في الصحيحين. وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:35

فجاؤوا يعودون فحضرت الصلاة فصلى بهم جالس فقام قلبه قوم قياما فاشار اليهم ان يجلسوا فجلسوا ثم لما فرغ لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض معتي قائدا فصلى ابو بكر والناس - 00:22:55

عائشة. اما اذا تدل في اثناء الصلاة لم يدخلها مريض من اول الصلاة من صلى بنا قائم ثم جاء ما استطاع اليه. فانها فرقا بين هذه والتي قبلها؟ التي قبلها نرجوا زوال علة فتح الصلاة جالس يصلي في الثانية - 00:23:23

قطع الصلاة قائم ارحنا. لكن بعدما صلى ركعة او في اثناء الركعة الاولى مثلا. رجعة رجليه فنحن بدليل ان ابا بكر رضي الله عنه صلى بالناس ظن بمريء ثم لما جاء الرسول في اثناء الصلاة اراد - 00:23:53

ان يتأخر ابو بكر فاشار اليه ان اثبت مكانك. فثبت مكانه فصار الرسول يصلي يقتدي ابو بكر بصلاتها الرسول والناس يقتدون بصلاة ابي بكر. فاكملوا صلاتهم قياما. والرسول كان جالس نعم. وكان ابو بكر ابتدى - 00:24:23

ابي قائما كما اجاب به الامام. نعم وتكره امامة اللحن اي كثير المعنى. وتكره امامة اللحام اي اللحن الذي لا يصوم المعنى وذلك مثل ان يقرأ الحمد لله الحمد لله رب العالمين - 00:24:43

الجلالة رب العالمين هذا امامة مقهورا ولكن الصلاة صحيحة لانها للهن لا يحين المعنى حتى ولو كان من يصلي انت اجود من القراءة واعظم من الفاتحة. الا ان امامته مكروهة. هذا من كان - 00:25:13

ان دحنه لا يقيم المعنى وفتح الباب لرب العالمين فان حاله في غير الفاتحة من يمنع صحة امامته. فان حال فامامته صحيحة. اذا كانت حالته للمعنى جهلا او سهوا. اما ان كان متعمد - 00:25:42

الصلاة ليس صحيحة. لكنه كالعاني مثلا يقرأ ويهين المعنى في غير الفاتحة جهلا من فان عطور صحيحة الا ان لا ينبغي ان يمر الا وجد من هو احسن مني. نعم. ان يتعمده ذكر - 00:26:12

او في الشرف ان يتعمد النحل فلا هذا اما اذا كان ما ما قصد صحيحة مع كراهية نعم وان حاله في غيرها سهم او جهلا او نثابة صحت صلاته. وان حال - 00:26:32

المعنى جهلا او شهوة صحت صلاته او اهان بهذا ايضا كذلك صحة الصلاة. المعلوم والشهو ايضا معلوم جرى على لسانه من غير قصد. له وله جهل على لسان غير كافر مما فمثلا لو مرض الانسان لو كنت الان تصلي - 00:27:01

قرأت سورة وانا ما وصلت الى قوله تعالى والذين يبنون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم من شهادة اربع شهادات لله انه لم يب صادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - 00:27:35

كتاب الله او ابدل نبرة اشهد ان في الغضب او السهر نعم وتكرم امامة وتكره الامامة وهو الذي يكرر الباب. فمثلا عندما يمر من الماء اكرر ما لا يستطيع. نعم. فاما الذين امنوا او فاما من اعطى واتقى فانا من اعطى - 00:28:01

تالله لازيدن احلامكم تالله الناس اعلان تكرار من ادلتهم بكتاب الله. فان كانوا في القراءة شهوات على هذا بيناقش هذا الذي يكرر التام في قراءته لانه زاد مال الشيخ وتكرم امامة ما لا يفصح ببعض الحروب. كالقاضي والضاد. وتكره اماما من لا يسع ببعض الحروف - [00:28:59](#)

عندما يقرأ لا يألم العلوم. فبدأ يتفاوض العبد ولو يموت. ما تظهر القاعة بالسرعة مثلا او ان تخرج من اقصى الخلق قول الحق فلا ربما خلقت وتصح امامته اعجميا كان او عربيا - [00:30:09](#)

وتصح امامة اعجب من كان عور نيا ان في هذه الحالة على الصفة متقدم ببيانها وكذا على ما تقدم اما تصحيح امارة لكن اذا كان معمول ذكروا انه اذا كان اصطيحا مأموم - [00:30:44](#)

لا ينبغي ان يصلي مأموما. لانه لن يسمع الامام عندما يكبر تكبيرات الانتقال ولم يستطع متابعة ايمانه بفقدان شمعة. اما من انه يوم قال لا لا مانع قل اقطع لانه ربما انحرم عن جهة القبلة ولانه ربما اصيب بنجاة - [00:31:24](#)

لكن استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم مكتوب المدينة الصحابة بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. فاذا كان اقرأ واعلم لا لا شك انه اولى. كما فعل الرسول حين قدم ابنه ام مكتوم نعم. ومن يشرع فتصح - [00:31:54](#)

امامة الناقرات لما فيه من النقص. وكذلك عمامة من نسوان وهو الذي يصاب بشيء من التشنج اما جن يكافح ويصعب او اختلاط بالدماء الامامة فيصاب بتشنج امامته لان ربما خصوبة في اثناء الصلاة ولانه الغالب من كان على هذه الغالب اهمية يكون فيها -

[00:32:24](#)

اكثر من النقص. فهو يؤثر على عقل الله؟ نعم. ويكرم ان يؤم امرأة اجنبية رجلا عليه الصلاة والسلام وان يخلو الرجل بالاجنبية. ويكره ان يهن اجنبية لا رجلا اما من انه يهن النساء اجنبيات من هذا مقبول. وانما يثق الا اذا كان معهم رجل - [00:33:02](#)

او كان مع النساء محرم لهذا الامام كاخته او زوجته تصلي معه فان ام محارمه او اجنبيات معهن رجل فلا كراهة لان النساء كن يجهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة. فان ام محارمه او ام اجنبيان معهن رجل. او اجنبيات معهن محارم - [00:33:32](#)

الكرام نعم عليه الصلاة والسلام ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم. العبد حتى يرجع وامرأة ماتت وزوجها عليها ساخر وامام قوم وهم لهم كارهون اعطني وقار المبدع حسن غريب. وفيه لين اي في ظهر. كما ويكرم - [00:34:03](#)

اماما الرجل اذا كان من يؤمه اكثرهم يكرهه بحق كرهوا لما رأوا عنده من الجناح. وعدم الاستقامة الكاملة كرهوا فيها هذا ينبغي والا لو صلى في الصلاة صحيحة اما اذا كانوا يكرهون ليس بحق. بل للهوى والعصبية والا لا يقيمون عليه شيئا - [00:34:43](#)

هذا لا يدخلون بالحديث الذي جاء به جلالة لا تجاوز صلاتهم على العبد حتى يرجع العابد حتى يرجع الى سيده. والمرأة حتى وامام قوم وهم له كارهون. هذا اذا كانوا يكرهونه اما اذا كانوا - [00:35:24](#)

لا حرج عليك ولا كراهة في امامته فان كان ذا دين وسنة وكرهوا لذلك حقه. فان كان ناديك وسنة واستقامة وكرموا من اجل ذلك الا كراهة حقه. او كرهوه ايضا مجرد هوى وعصب - [00:35:50](#)

وتصح امامة ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما وكذا اللقيط عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرؤهم امامة ولد الزنا ولد ميت والذي والاعرابي اذا كانوا صالحين للامامة وقد سلم دينهم. معلوم ان ولد الزنا فيه نقص - [00:36:20](#)

تقدم لاول ثم الاشرف. وان شرف النسب فيه مزيد من. قدموا قريشا ولا وكذلك اذا كان غيره وولد الزنا لا ابا له الا انه لا ذنب له. ولكن معنى بل الذنب على ابويه. فمتى كان دينه سالما - [00:36:59](#)

ومستقيما فلا مانع من اماما. كذلك جندي وهو شوطي. فاذا شرب واستقامة الامانة. والعادة ان الجنود اعوان السلطان ليقع منهم ظلم وتعدي بحكم عمل وحكم من ينتمون اليه. واللقيط هو الذي لا يعلم له احد. ولا بجينا معروف النبوة الناس - [00:37:29](#)

النمو ليس عن رجال شقيق. واللقيب مجهول. ابوهم. فمتى كانوا صالحين لها لا مانع وكذلك العوام ومقصود من التعرض سكان البادية فما دام انه يسمح امامة عمامة وصايا الا ان الغالب عليهم الجبهة. ولهذا يقول الله الاعراب اشد كفرا ونفاقا - [00:37:59](#)

ثم لا يعلم حدود ما انزل الله على رسوله. ثم قال ومن الاعرابي اللي يتخذ ما ينفق مظلما. ثم قال ومن الاعرابي من يؤمن وتصف

امامة من يؤدي الصلاة لان الصلاة واحدة وانما اقترب الوقت كما لو انقضى - [00:38:29](#)

وتشع صلاة من يؤدي الصلاة خلى من يقضيها وصلاة من يقضيها خلف من يؤديها. ما دام انها صلاة واحدة لن تختلف. فمن اهلا لو كان عليك امس صلاة الظهر ذكرتها اليوم ان - [00:38:59](#)

ان صليت عرش على غير وجئت والى الامام يصلي الظهر الان انت عليك نور في الشرك وصليت خلف من يصلي ظهر احد انا باشا او من عجز. ايوة وهو انك انت واثنين معك. عليكم صلاة الظهر امس - [00:39:29](#)

هنا صلى معكم انتم قرى لصلاة ظهر او ظهر وخميس وببصلي لا مانع من هذا كله. لان الصلاة واحدة لن تختلف. لغاية ما هنا انتم تنوون انها قضاء وهو ينوي انها - [00:40:03](#)

وقد تقدم لنا بالنية ان لا يشترط نية القضاء ولا نية الاداء نادانا انه نأتي انما المفترى القلب المتنبي مستدلين لحديث انما جعل الامام يؤتمده فلا تختلفوا عليه. فمثلا صليت بنا - [00:40:23](#)

العشاء اليوم بعد ما صليت في مسجدك او صليت في مسجد صليت في مسجد العشاء ثم جئت وصليت الى هنا ها هي في حقك نافلة لانك اديت الفريضة. وهي في حقنا فريد. فانت متلفون - [00:41:03](#)

ونحن فعندهم هذا لاشتتان النية عندنا واذا لان ونحن والقول الثاني صحة صلاة المفترى خلف وهذا القول هو الصحيح. لخبر معاذ رضي الله عنه فانه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة - [00:41:24](#)

ثم ذهب الى قوم فصلى منهم فهي في حقه نافلة وهي في حقهم بريء ديماء ولا يعانق عليه النبي صلى الله عليه وسلم الا بالتطويب لما افتتح لما افتتح فدل على ان صلاة المفترى خلى المتيقين انها صحيحة - [00:41:54](#)

لكن المنهج ده مستغلين الحديث ان ما جمل الامام المجند. واجابوا عن علي معاذ قالوا انها اعمل ايه وقالوا ما يدل على انها قضية لكن لا يصح هذا نعم اشخاص اتوا وادركوا مثل ركعتين مع الامام. ادركوا ركعتين مع الامام. ثم قاموا للقضاء بعد ان سلم الامام. هل يجوز لبعضهم ان يأكل - [00:43:02](#)

يجعل الآخر اماما يعني يهتم. نعم. يعني يكون احد المسبوقين لابد عندما دخلوا ركعتين فيما نقضي. ويصح النفس قلب البرد ولا عكس. ويصح خلف المعروف ولا عكس. تقدم ما دام ان الصلاة هي نعم. ولا يصح اهتمام من يصلي - [00:43:34](#)

الظهر بمن يصلي العصر وغيرهما ولو جمعة في غير المسبوق اذا ادرك دون ركعة. كذلك ولا تصح امامة من يصلي الظهر اهتمام من يصلي الظهر كمن يصلي العصر. فمثلا عليه - [00:44:14](#)

والناس يصلون العصر نعم. لا يجوز ذلك. لاختلاف النية ان الامام ينوي انها عصر ولا مانعا ما دام ان الافعال الياء والصلاة هي ياء وانما اختلف المسمى فصلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر او - [00:44:34](#)

سلاما يصلي العصر خلف من يصلي الضراء ان ذلك عند الشيخ جائز. فمثلا لو كان عليك وصليت على من يصلي العصر اليوم فعند الشيخ جائز والمذهب الاعلى. نعم. لكن يا شيخ عند الشيخ هل يجوز ان يصلي - [00:45:04](#)

خلف من يصلي المغرب عند لما الصلاة الجمهور يقول يا شيخ ولو جمعة في غير المسبوق اذا ايش العبارة؟ قول اه ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرهما ولو جمعة في غير المسبوق اذا ادرك دون ركعة. اي نعم. فيها وننحو مع فلاش في غير المشبوه اذا عبرت اقل من ركعة فلا بأس - [00:45:24](#)

معناه معناه لو جئت مثلا تعرف انك لو دخلت مع الامام في الركعة الاخيرة من صلاة الجمعة وقد دخل وقت الظهر يجوز لك انك تنوي العمرة يجوز ان تنويها غروب واذا سلم الامام تقوم تجيبها. فاذا ادركت اقل من ركعتين - [00:46:06](#)

قد رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخيرة يوم الجمعة دخلت معه ونويت انها ظهور في حقك الامام ناوي الجمعة صحت النية. صحت نيتك فاذا سلمت تقوم تجيب اربع ركعات ركعتين شاة - [00:46:36](#)

قد اصبحت نويت الظهر خل من يصلي الجمعة. فهل يستمع الى صلاة الجمعة؟ قالوا وان ادرك اقل من اه يعني المأمون صحت له ظفرا اذا كان نوى الروح وقد دخل وقتها - [00:46:56](#)

قال في المبدع فان كانت احدهما تخالف الاخرى كصلاة كشوف واستسقاء وجاهزة وعيد واذا كانت الصلاة تخالف الاخرى كصلاة
كصلاة وجوب واستسقاء. مثلا انسان تصلي الكسوف وهل تريد ان تصلي الاستسقاء؟ او بالعكس او - [00:47:15](#)
يصلي جنازة وانت تنوي استسقاء او تنوي انها كسوف فاذا سلمت من الجناح هذا لا يصح فضاء وقيل نملة حتى النمل ما شفهنا تودي
مخالفة الافعال انتهى. لانه يؤدي الى مخالفة مخالفة بالافعال. انتهى كلام صاحب - [00:47:45](#)
ابو المبدع المعنى مثلا الامام يصلي على جنازة وانت جيت نويت وبعد ما سلم استمررت هذا لا يصح تكبيرة الاحرام للكسوف منك
التي كبرتها مع الامام وهو نار انها جنابة بلاش الاختلاف يعني. نعم - [00:48:15](#)
ويؤخذ منه صحة نبل خلف نفل اخر يخالفه في افعاله. ويؤخذ من صحة نفل خلف نفل لا يخالف بافعاله. مثلا عليك راتبك العشاء
وذهبت مع الامام وهو يصلي التراويح ان تروي انها راكبة العشاء والامام ينوي انها التراويح لا بأس بذلك. لانها متفقة ركعتين والافعال
واحدة انما - [00:48:46](#)
اختلفت النية والنية واحدة او مثلا مم سبع وترا كذا يا شيخ نعم كما شاب عام والمأموم ينوي وترا. او الامام ينوي وترا وانت تنوي
شفعا فالامام ينوي الوجه ركعة واحدة ان الامام اذا سلمت تبي تقوم وتجب ركعة على انها ركعتين لا بأس - [00:49:16](#)
الامام فالايامان ركعة واحدة انت ما نويت تنوي ركعتين الا ان الامام اذا سلم تأتي بركعة لا بأس وترا خلف تراويح حتى على القول
الثاني. نعم في موقف الامام والمأمومين. السنة ان يقف المأمومون رجالا كانوا - [00:49:46](#)
نساء اثنتين كانوا او اكثر. عليه الصلاة والسلام. كان اذا قام الى الصلاة في موقف المأمومين من الامام. موضوع هذا الفصل ابن موطن
الجماعة المصلون؟ من الايمان. هذا من جهة. هل يكونون وراء وما الحكم فيما اذا - [00:50:16](#)
كانوا عن يمينه او عن يساره فقط او عن يمينه ويساره جميعا. وما حكم صلاة كله وما حكم ايوا قشرت في ما لو انقطع. كأن يكون
الامام توجه وبينك وبينه موقف خمسة رجال وعشرة رجال ما في احد وانت مين؟ فهل تقتدي به؟ او لابد ان تكون - [00:50:46](#)
ورأى الامام وكذلك هل يعتبر الصف منقطع ام اليسار؟ فيما لو لم يكن الا ثلاث اربع في طلب الصف هناك ام لابد من اتصال الصدور؟
وهل اتصال سنة او واجب الى غير ذلك من الاحكام؟ فقول يقف - [00:51:26](#)
المأمومين هذا الايمان. يعني اذا كان المأموم اثنان فاكتر. فموقدهم خل الايمان. هذا سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقدم
اصحابه مصليا بهم وهم يصفون خلفه. لم يصف - [00:51:51](#)
وعن يمينه وعن يساره. وان كان هذا جائز يعني اذا اقتضى الامر ذلك. لكن المعتاد يكونون خلفه هذا هو المكان وهو السنة ان
المأمومين يقفون خلف الامام. اذا كانوا اما لو كانوا واحد امام ومأموم فقط لا يأتي - [00:52:11](#)
بانه يكون عن يميننا. ويستثنى منه امام العراة يقف وسقى وجوبا. ويستثنى من هذا امام العراة فانه يقف وسطه وجوبا. تقدم لنا في
باب الصلاة. باب شروط الصلاة اجر العورة ان امام العراة يكون مشتاق. وانه لا يتقدم لانه لو - [00:52:35](#)
فيكون في وسطهم بحيث لا يرى بعضهم وجوبا. وهذا قد تقدمناه. والمرأة اذا امت النساء تقف وسطهن استحبابا ويأتي والمرأة ايضا
اذا عمت النساء تقف وتشتغل استحبابا ولكن عند قوله وامامة المرأة تقوم وسطها - [00:53:05](#)
يعني لو اجتمع عشر رشوة واحد منهم جارية التراويح او الفريضة لماذا؟ لكن الاولى ان تكون ماتت الدم مثل الرجال. اخروهن من
حيث اخرهن الله. لكن لو تقدمت لا مانع الا ان الارض - [00:53:35](#)
فيها ان تكون في وسط الصف نعم ويصح الوقوف معه اي مع الامام عن يمينه عن جانبه لان ابن مسعود صلى بين عظمة اسود وقال
هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد. رواه احمد. قال ابن عبد البر لا - [00:53:55](#)
ابن مسعود ويصح ان المأمومين يكونون عن يمين الامام وعن الا ان الاولاد ان يكونوا خلفه. يعني لو صرنا نصلي في هذا المسجد
والامام الشخص الاول. صار بالصف الاول ويصلي. الا انه الافضل ان يتقدم - [00:54:19](#)
هذا هو الاخر لان ابن عباس رضي الله عنه صلى بعقبة والاسود واحد عن يمينه وحابه واحد عن يساره وجاءت اثار عن الصحابة تدل
على هذا الا ان بعض كل مكان ضيقنا. يا شيخ المرأة وسط النساء - [00:54:49](#)

نعم. وقوف المرأة وسط النساء. في اداب في بعض الآخرين لابد اين قدام الامام فلا تصح للمأموم ولا باحرام لانه ليس موقفا بحال لا قدام لو وقف الامام المعموم قدام الامام لا يصح. ولو باحراك معناه ولو باخراج - [00:55:10](#)

مثلا الأدوية شخص اتت من الصلاة تقدمت انت بتصلي انت الإمام وزيد مع هيا بك. لكن كبر تكبيرة الاحرام جدامك. ثم انتهت. صار بجانبك. ما صحت لانه اوقع تحريم اوقع تكبيرة الاحرام وهو في حال الفاحش حينما قال الله اكبر متقدم عليك - [00:55:39](#)

لابد ان يوجد تكبيرة الاحرام وهو ملاصق لك. مشابكا لك لا قدامك. لان لا يتقدم على امامك. بل السنة تقدم الامام على المعمول. وعلى موقف المعموم. موقف الامام من المأمومين. لكن لما - [00:56:09](#)

والاعتبار بمؤخر القدم والا لم يضر والاعتبار والا لم يكن لو كانت رجل يعني ماطات معموم اطول مما قاتل الامام مثلا انت الامام. وجيل والمأموم. هنا لو تقدم جين على قليل - [00:56:29](#)

قلت طيب هذا صحيح ما صحت صلاته جيت تقول عرقوبة مقابل العروبية الا انه اطول مني نجي العبرة بمؤخر الرجل. اما لو كان انبوب تقدمت عليك له مؤهل يتقدم عليك اصبح قدامك. اما اذا كان العروبة مثلا مقابل - [00:56:59](#)

محاذيا لعقوقك الا انه اقوى من الجن اطول وصارت اصابع رجلان فلا يقارن الايمان ان المأموم تقدم على مثلا في الكعبة اذا كان الامام مما يلي الباب الامام بينه وبين الباب مثلا خمس امتار. او اربعة امتار - [00:57:38](#)

اللي وراك كذلك. لكن لما انعطف الصف من مال الحجر الاسود والركن اليماني. تقدموا على بيني وبين الكعبة واذا كان التقدم مع الجهة التي هي ربا كذلك اذا كان التقدم مع جانب الامام هذا لا يجوز - [00:58:10](#)

شوف اذا كان مع جهة اخرى لو كان الامام مثلا متأخر عنه الامام متأخر بكل حال الكعبة لا شك ان وان صلى قائما الاعتبار بالغلية حتى لو مد رجله وقدمها على الامام لم يضر. وان صلى جالس - [00:58:57](#)

اعتبار بالالهة. حتى لو قدمني لله لم يضر. معناه لو صلى عيسى زيدها جئته الامام العمر والمأموم صلى كلهم او ندم صار غير يصلي معاه متى يكون عمر متقدم على امامه؟ نقول اذا كان هناك على الامر - [00:59:27](#)

هذا لا يصح فاذا كانت العبرة بالالهة الية عمرو محاذية لالهة الشهيد الا ان نعم تقدمت على وان كانوا وتصح داخل الكعبة اذا جعل وجن الى وجه امامه وتصح داخل الكعبة اذا جعل وجهه الى وجههما. لان الكعبة كلها قبلة - [00:59:57](#)

اذا دخلت باب الكعبة الذي على يمينك شكله والذي على يسار القبلة والذي امام القبلة والذي خل القبلة يكون مقابل او ظهره الى ظهره او جعل لا بأس. لا دجاج. فمثلا انت جوم الكعبة فانت هنا والمأمول في كتابه المجيب - [01:00:35](#)

الله اكبر لا بأس. او لقيتها غرب ولقيت ظهرت. لا لا لانها في الحقيقة هو من شر للقبلة. هذي قبلة وذو قبلة وذو بالنسبة الى داخل الكعبة. نعم لا ان جعل واقربوا الى وجههما فلا شك. لانه متقدم عليه. كما لو الامام - [01:01:05](#)

والمأموم وان صحت وان وقفوا حول الكعبة المستدينين. صح. فان كان المأموم في اقرب ان لم يكن واحدة صلاة المأموم. هذه المسألة ايش في جهة غير جهة وان كان في خلف الامام فتقدم على امام - [01:01:35](#)

ويعتبر التقدم في شدة خوف المتابعة. ويؤتمر بالتقدم اذا دعاك للمتابعة. لان الخوف لا حالتها ليست من كحالة الامن. وصلاة خوف بسبب الخوف وتغيرت حالتها وهي ولا تصح لمأموم لانه صلى الله عليه وسلم اتى - [01:02:25](#)

ولا تصح صلاة المأموم اذا قام عن يسار الامام قبل ان ينكشف مع قلوبهم. لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس ان يسعى به بان جعله عن يمينه - [01:03:05](#)

فمثلا لو صليت ركعة السلام صحيح حديث ابن عباس يقول ما في دلالة على انها نافذة واذا كبر عن يساره اداره من ورائه الى يمينه واذا كبر المأمون اي شارب ما اداره من ورائه الى اي عائش واكتفى بتكبيرة الاحرام مما يدل على انها - [01:03:25](#)

الله اكبر هذه الخطوات وتكبيرة الاحرام التي اديتها فان كبر معه اخر اخر وقضى خلفه. فان كبر معه اخر وقد اخذه. كما تقدمت من ان المأموم اذا موقفهما يكونان خلف الامام لا على اليمين ولا عن يسار الناس. فان كبر الاخر فان كبر الاخر ويسار - [01:04:08](#)

فان شق ذلك او تعثر تقدم الامام فصلى بينهما او يعني معناها هذا لا بأس. لكن لولا ان عائشة كأن المسألة معنى ولو تأخر الايمن قبل

احرام الداخل كما يأتي نظيره في مسألة الفهم - 01:04:48

يعني ومعك محمود كبر عن يمينك. ثم تأخر يعني ولو ادركهما الداخل كبر وجلس عن يمين صاحبه او يسار الامام. ولو ادركهم الداخل وهما جالسان الإمام يعني عن يمين الشخص فصار امام - 01:05:30

ولا تأخر اذا للمشقة ولا تأخر اذا للمشقة اما لو كانوا لكن ما دام الجالسين للتشهد مثلا نقول انه نعم. لا يتقدمون ولا يتأخرون نعم. ولا تصح صلاة خلف الامام. او خلف الصف - 01:06:10

يصلى ركعة باخرى عابدا او ناسيا عالما وجاء الى لقاءه عليه الصلاة والسلام. لا صلاة خلف الصف رواه احمد وابن ماجة. ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يصلي خلف الصف رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجة واسناده ثقات. كذلك يعني ان - 01:06:50

ايمان اذا كان لا مأموم واحد. فهذا لا يقف خلفه. فلو هذا لا يصح. مثلا ان اي نعم وجا واحد وصار وراك. صار وراك ويصلي خلفك. فصلاته غير صحيحة لان موقف المنفرد يكون عن يمين الامام الى حدة. المسألة الثانية الرد خلف الصف. لو جئت - 01:07:20
توصف تام لن تجد لك معا كان الاولاد ان يحفظوا. لكن ما حصل او تتقدم تكون عن يمين الايمان لكن وصارت لي ركعة فالمذهب اما ان ادركك انسان قبل السجود فلا تعتبر به. كما يأتي اهل - 01:07:50

اذا دخل معك قبل سجود الامام فانك تهتد بهذه الركعة ولو كنت ادبت الركوع ولكن ذهب الميثم وابن تيمية الى ان صلاة المنفرد خلف الصف الصحيح. وان علماء كما لو وقفت وحدك عند الصف فانك تعتد بالصلاة اما المذهب لا تؤمر بالاعادة - 01:08:20
الا ان يكون الفد الذي خلف الامام او عشت بامرأة امرأة خلف رجل فتصح صلاتها لحديثي في انس الا ان يكون الذي خلف الصف معطل هذا لا مانع. ففاقا بين ان تكون - 01:08:50

هذا لا تصح الا اذا دخل معك امام شخص ثاني قبل سجود الامام. وبخلاف المرأة لو صلت المرأة منفردة خلفك صف لا مانع. في حديث في قصة صلاته مع اليتيم خلف النبي - 01:09:10

النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم جار فبسطوا له حصيدهم قد اسود يعني شو عملت؟ بعد ما قلت له انا واليتيم والعجوز والعجوز من ورائنا النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان المرء لو صلت فردا - 01:09:30
خالد لا بأس. كما لو كنا نصلي التراويح وجاءت امرأة تصلي هذه الحالة مبردة فلا مانع قد تقدم بعض صفوف النساء هذا لا يجوز لكن الصلاة صحيحة كما لو صلى لو كان صف الرجال خلف صف النساء هذا لا يجوز - 01:10:00

لكن لا يؤمرون بالاعادة. الا ان يكون الامام او الصف امرأة خلف رجل فتصح وان وقفت بجانب الامام كرجل. وان وقفت بجانب الامام فكرجل يعني لا ولا تتبل دموع كما لو كانت زوجته او امه او اخته يعني لم تكن اجنبية. نعم. ابن القيم ابن تيمية على جواز - 01:10:30

نعم دليل على ان الحقيقة صلاة لمنفرد السنة ولا يصح وان لا يزال ثم على تقدير صحته قالوا ان النجم بالكمال لا ان نموت امره بالاعادة فاذا صح الحديث قال في المسألة حديثان الذي امر شخص بالاعادة ابا بكر لم ينظر الاعادة قالوا هذا جاهل وهذا عالم لا ابو بكر - 01:11:00

وبصف رجال تبطل صلاة من يليها او خلفها. وبست رجال يعني لو وقفت المرأة في صف الرجال لم صلاة من يليها ولا من خلفها من الرجال هذه المسألة لن تفطر يعني وقظت المرأة - 01:11:40

في هذا الشخص وخلفها رجال لم تنطق او مع صف آا اتصلوا بنا كذلك نعم. رصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال. شخص كان من نساء لا يمنع اقتداء صف خلفهن للرجال. لكن هذا لا يجوز من كل حال. لكن بالنسبة للتلاوة السؤال صحيح - 01:12:10

وامامة النساء تقف في صفهن ادبا قوي عن عائشة وام سلمة. هنا فيما تقدم ان الجماعة لا تلزم الا الرجال. الاحرار البالغين كما تقدم. واما النساء لا جماعة عليهن. بل - 01:12:40

لكن لو صلوا جماعة فان هناك فانهم لا مانع وعمامتهن وفي صحفهم ندبة فمثلا عشر نساء ارادوا يصلون فريضة او تراويح وواحد من

قراءة القرآن. لو تقدمت امام لا مانع. لكن الافضل تكون في وسط الصف - 01:13:00

جيناً نشوان صف واحد. هذا هو الافضل. تقف في صف لخبر عائشة نعم فان امت واحدة وقضت عن يمينها ولا يصح قلبها. فان امت واحدة من جيش الرجل صارت المرأة المعمومة عن يمينها ولا تكون خلفها. المعنى لو كان امرأتين واحد تريد تصلي - 01:13:30

تقرأ من جيش الرجل. هاي تقف هنا والمأمومة تكون على اليمين الامامة. فلا يصح ان تكون شدها لانها تعتبر ايش؟ المذهب سنية الجماعة في خلاف ما لكن ها انه ان الذي امرها ان تؤم اهل دارها. واتخذت موجه - 01:14:00

افضل يستدلون بحديث. وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها. لكن اذا كنا مجتمعين في مكان نوح. هل اذا كنا كما علينا الافضل والافضل لقوله عليه الصلاة والسلام بيمينني منكم قولي - 01:14:40

ليلني نحشاً رواه مسلم. ويا الامام الرجال الاحرار يعني يكون الشخص الاول الرجال الاحرار ثم العديد. لكن الذي يقدم افضل الافضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اللي يلني منكم اولو الاحلام والنهي عن العقول - 01:15:10

وهذا اذا تقدم او تشاور اما اذا تقدم المطلوب للبوظة وهذا المجتهد الذي اخر تأخر الحق لمن تقدم لان من سبق الى مكان الى ما لا نسبق اليه مسلم هو احق به نعم ولو كان شيخ - 01:15:40

صغير دون التمييز. لا تقول التمييز يأتي نعم حطي ولو بعيدة دخلها وكذا ان وجد الصف غير مرصوص وقف فيه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى - 01:16:00

ومن وجد فرجة في الصف دخل. يعني ولو كانت الفرجة بعيدة. معناها لو جئت وقد اقيمت الصلاة والفرجة امامك فانك تتقدم ولو كانت بعيدة حتى تقف بها. او مثلاً ان لو كانت امامك. البرج - 01:16:30

مثلاً في وسط الشهر هي الامانة فتضطر الى لانك تجي مثلاً بين المأمومين. تمشي قدام الناس ونكون صادفين. حتى تأتي الى لان البرجة لم تكن امامك. نعم لو كانت امامك هذا لا كلام. ولو كانت بعيدة. لكن اذا كانت البرجة - 01:17:00

عن يمين الشرق او عن اليسار. ولا تستطيع الوصول اليها الا بالمرور. امام فهل يشوغ لك ذلك؟ قالوا نعم يشور الا انه يكره. لا بأس اذا كنا تقدم لنا انه يحرم المرور بين يدي المصلين - 01:17:30

لاجل هذه الفرجة. والرسول يقول لو يعلمون معه بين يدي المصلي ماذا تعالي لكان ان يقف اربعين خيراً له من ان يمر. فاجابوا عنها اجيب عن هذا بان ان سترة الايمان سترة لمن خلفه. فما دام ان للامام سترة؟ فسترته كافي عن المأمومين - 01:18:00

مرورك بين يدي المصلين من اجل شد الفرجات لا يصل الى درجة التهريب. وقيل للضرورة وقيل للحاجة لكن بكلاً تقديرين اذا كانت الفرجة منحرفة عنك جاز لك ان تمشي امام المأمومين - 01:18:30

شد هذه الفرجة او مثلاً الصف غير متراش. لا بأس تدخل اه يحصل لك محل في وسط الصف. لكن ما يفعله العامة الان وخاصة في الجوامع وهو انه يأتي ويكبر تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى - 01:18:50

اولى مثلاً كبر لكن شاف جدامه فرجة. تقدم له الصف اللي قدام ثم قبل خروجهم في الصبر اللي قدامه وتقدم وش نقول لهذا؟ هل هذا الشيخ انه تقدم وتأخر في الصلاة. ها - 01:19:20

الخلل والفرج. لا ان كان يشيب ما تنصفش وفي هذا لا بأس به واما اذا طال فقالوا لا يجوز لان كثرة الحركة في الصلاة تبطلها الصف من هذا لهذا في الصف الثاني الاخير حتى يصل الى الصف الاول. هذا مشياً كثير وهذا اجاب بعض العلماء قال اخشى ان تبطل. اما اذا كان - 01:19:50

المشي هذا قليل من صف الى صف ولم يتصل المشي هذا لا هذا لا مانع اما اذا كثر وكثرت الحركة هذا لا هذا لزومه مكانة احسن مما كان يشد لان شد الفرجة غاية ما هي سنة - 01:20:20

والكثرة والحركة هذي وكثرة المشي يؤدي الى بطلان الصلاة. ماء هذا اذا كثر اما اذا كان قليل فهذا لا بأس به المطلق نعم والأمر الرسول مطلق الرسول امر مطلق لكن - 01:20:40

مسئول نهى عن كثرة الحركة والمشى في الصلاة. اما اذا كان مشي مثل مشي الرسول حين تقدم وفتح الباب لعائشة فهذا لا بأس به

في جواب بعض ائمة الدعوة. نعم. صلاة النبي صلى الله على المنبر في حركات كثيرة. الامل كثير شوي - [01:21:00](#)

والا يجد فرجة الامام لان انه موقف الواحد. والا يجد فرجة في الصف فانه يقف امام اه عن يمين الامام ان امكن مثلا جئت ولا

حصلت لك محل الصف لا بأس نعم ان امكن نعم فان - [01:21:20](#)

فان لم يكن فله ان ينه من يقوم معه بنحنة او كلام او اشارة. فاذا لم ينكر وصوله الى ان يكون عن يمين الامام فله ان ينه لك ان

تنه. من يقوم معك - [01:21:50](#)

اما بك ان تقول يا اخي جزاك الله خير تأخر. انا اصف انا واياك. او تنحنح له حتى يفهم الاشارة فلا مانع. لكن هل يجب علي ام لا؟ مثلا

جيت انت وانا للصف وقلت لي تأخر ما معي احد - [01:22:10](#)

هل يجب علي؟ او اترك مشروع لكن في ذا يقول انه يتبعه وجوه اي نعم يا شباب صحيح لان ما لا يتم الواجب. نعم. وقرئ بجذبه

ويتبعه من نباه وجوبا هذا وكره بجلبه لانه تصرف في الغير. ويتبع من نبهه وجوبا. لان - [01:22:30](#)

شافه واجبة. وما لا يتم الواجب الا بذل واجب. فواجب عليه ان يتأخر متى طلب منه ذلك. اما جلبه فلا لانه قالوا حتى ولو ابنه لو

جابوك مش حبك ما ينبغي الا ان يسحبك نعم لان دخل في العبادة سواء كان جوه او - [01:23:00](#)

هو او او عبدالمك واللله اعلم. ختاماً نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في

ميزان حسناته. وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا - [01:23:20](#)

تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر

تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر - [01:23:39](#)

تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:24:11](#)